مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 8 مجلد 1 – 2025 / 12 /30
https://doi.org/10.5281/zenodo.18108384

القانون الأصولي والتأسيس للحرية الشرعية

The Usūlī Legal Principle and the Foundation of Sharīʿa-Based Freedom

أنس القرباص

رئيس مركز نبوغ للدراسات والأبحاث

nass.karbass@gmail.com

للاستشهاد بالبحث:

أنس القرباص، "القانون الأصولي والتأسيس للحرية الشرعية"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية* 1/8 (2025)، 134–143

ملخص:

يتناول هذا البحث مقاربة موضوع الحرية الشرعية من زاوية علم أصول الفقه، من خلال معالجة ثلاث قضايا مركزية تتمثل في تقرير أن الأصل في الإنسان الحرية، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، واعتبار الحرية مقصدًا شرعيًا من مقاصد التشريع الإسلامي. ويسعى البحث إلى الإجابة عن إشكالية كيفية تأسيس الأصوليين وفلاسفة التشريع لمبدأ الحرية الشرعية ضمن البناء النظري للأحكام، وذلك عبر بيان التأصيل الأصولي لمفهوم الحرية، والاستدلال على سعة نطاق التخيير البشري في دائرة المباح، وإبراز البعد المقاصدي للحرية في التشريع الإسلامي بوصفها قيمة حاكمة تسهم في تحقيق مصالح الإنسان ورفع الحرج عنه. ويعتمد البحث منهجًا تكامليًا تركيبيًا يجمع بين الاستقراء للنصوص والقواعد، والتحليل لمواقف الأصوليين، والتأصيل للمفهوم في ضوء مقاصد الشريعة وفلسفة التشريع.

الكلمات المفتاحية: الحرية الشرعية، أصول الفقه، مقاصد الشريعة، فلسفة التشريع.

Abstract

This research approaches the concept of Shar'i Liberty (Legal Freedom) from the perspective of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) by examining three central issues: affirming that freedom constitutes the inherent state of the human being, establishing that permissibility is the default legal status of things, and conceptualizing liberty as a Shar'i objective (Maqsid Shar'i) within Islamic legislation. The study seeks to address the question of how Muslim jurists and legal philosophers laid the theoretical foundations of Shar'i Liberty within the normative structure of legal rulings, through providing a principled jurisprudential grounding (Ta'seel) for the concept of liberty, demonstrating the breadth of human choice and agency (Takhyir) within the sphere of the permissible, and highlighting the teleological dimension of

liberty in Islamic law as a governing value that serves human interests and alleviates hardship. Methodologically, the research adopts an integrated-synthetic approach that combines inductive analysis of legal texts and maxims (Istiqra'), critical analytical examination of juristic discourse, and foundational theorization in light of the objectives of Sharia and the philosophy of Islamic legislation.

Keywords: Shar'i Liberty, Usul al-Fiqh, Maqasid al-Shariah, Philosophy of Legislation.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا جرم أن من أبرز القضايا المعاصرة التي كثر فيها الجدال، واشتد فيها الخلاف والنزاع، قضية الحرية عموما، وقضية الحرية الشرعية على وجه الخصوص، فما فتئ الناظرون والمفكرون يتباينون ويختلفون حول الحرية الشرعية، من حيث حقيقتها وطبيعتها، ومصدرها ومنبعها، ومجالها وحدودها، وعلاقاتها واشتباكاتها، وغير ذلك مما له صلة بها.

والثابتُ الذي لا مراء فيه، أن الحرية أصيلةٌ في الإنسان، وأثيلةٌ في الإسلام، أما أصالتها في الإنسان فتتجلى في كون هذا الإنسان قد جُبل بالفطرة الإلهية المودعة فيه على حب الحرية والانعتاق، وكره العبودية والاسترقاق، وأما أثالتها في الإسلام، فهي تابعةٌ لأصالتها في الإنسان؛ لأن الشرع الإسلامي لم يأت بما يخالف الفطرة البشرية والجبلة الإنسانية.

ومع هذا، فإننا نجد بعض الناس لا يتصورون مفهوم الحرية الشرعية بل ويستشكلونه؛ حيث يظنون ويخالون أنه لا حرية في الشرع؛ وذلك لأن الشرع في نظرهم عبارة عن مجموعة من الأحكام والتكليفات والتشريعات والقيود التي تحد من حرية الإنسان، بيد أن هذا الظن يفتقر في حقيقة الأمر إلى حسن تصور مفهوميْ الحرية والشرع؛ إذ الحرية لابد أن تكون مقيدة بقيود محددة، وإلا عُدت تسيبا وانفلاتاً، وأما الشرع فليس كله مبنيا على ثنائية الأمر والنهي، أو الواجب والمحرم، أو الفعل أو الترك، بل فيه مساحة شاسعة ونطاق واسع يضمن للمكلف حرية الاختيار والتصرف.

وتبعا لما تقدم، فإنا أردنا أن نقارب موضوع الحرية الشرعية من جهة علم أصول الفقه، لأن هذا العلم له مركزيته في الشريعة الإسلامية، فهو القانون الذي بواسطته تتم عملية إنتاج الأحكام الشرعية العملية الضابطة للفعل الإنساني والسلوك البشري.

ولم نقارب الموضوع من جهة علم الفقه، لأن المخرجات الفقهية والنتائج الشرعية العملية، ما هي إلا ثمرة من ثمرات إعمال القواعد الأصولية.

فكيف أسس الأصوليون وفلاسفة التشريع لمبدإ الحرية الشرعية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث، من خلال دراسة القضايا الأصولية الآتية: الأصل في الإنسان الحرية، الأصل في الأشياء الإباحة، الحرية باعتبارها مقصدا شرعيا.

1. الأصل في الإنسان الحرية.

من الإشكالات التي بحثها علماء الأصول وأعملوا فيها النظر، الإشكال المتعلق بالأصل في الإنسان: أهو الحرية أم العبودية؟ والذي قرره الأصوليون في هذا الصدد، أن الحرية مبدأ أصيل في الإنسان، وُجد مع وجود الإنسان نفسه، ذلك أن الله تعالى لما خلق الإنسان، خلقه حرا مالكا لنفسه، قادراً مريدا لأفعاله وتصرفاته، وذلك حتى يتمكن هذا الإنسان من حمل الأمانة الإلهية التي عُرضت عليه من قبل المولى جل وعلا، ويقوم بها ويؤديها على أحسن وجه.

قال الإمام الدبوسي الحنفي(ت430هـ) مؤكدا هذا المعنى: "إن الله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته، أكرمه بالعقل والذمة، حتى صار بها أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية بأن حمله حقوقه، وثبت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة ما شاء...، والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة، فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه، كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه، وإنما يثبت له هذه الكرامات بناء على الذمة، وحمله حقوق الله تعالى"[1].

وبين الإمام السرخسي (489هـ) في السياق ذاته، أن هذه الحقوق الثلاثة التي منحها الله للإنسان، تثبت له بمجرد ولادته، سواء كان مميّزا أم غير مميّز[2].

فالحرية التي منحها الشارع للمكلف إذن، هي مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالتكليف الذي كُلف به الإنسان (وهو المعبر عنه بالأمانة)، فلكي يكون الإنسان مكلفا، لابد أن يكون أولاً أهلا لتحمل التكليف، وهو الأمر الذي يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بالذمة، وهذه الذمة هي التي تثبت للإنسان مجموعة من الحقوق الإنسانية حتى يقوم بأداء ما عليه من الحقوق الإلهية.

وأهم هذه الحقوق، حق الحرية، إذ لا يتصور من المكلف أن يؤدي ما عليه من الحقوق الإلهية، وهو فاقد لهذا الحق، لأنه إن كان كذلك – أي: فاقدا للحرية–، فإنه يكون حينئذ غير مسؤول عن أقواله وأفعاله وسلوكاته.

وقد نص الأصوليون على أصالة الحرية في الإنسان بعبارات مختلفة، تؤكد منزلة الحرية وقيمتها في التشريع الإسلامي، ومن ذلك قولهم:

- "الحرية أصل ثابت بدليلها لبني آدم عليه السلام"[3].

- "الأصل في الناس الحرية؛ لأنهم أولاد آدم وحواء"[4].

([1]) تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد، عبد الله بن عمر الدّبوسيّ (تحقيق: خليل محيي الدين الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م)، ص: 417.

([2]) انظر: أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد، السرخسي (طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة: الاولى 1414 هـ- 1993 م)، 334/2.

([3]) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس، لأحمد بن محمد، شهاب الدين الحسيني الحموي (طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م)، 341/2.

([4]) تقويم الأدلة، للدبوسي، ص: 322.

- الحرية لا تسقط بالاحتمال[1].

- الأصل الحرية، والرق طارئ[2]

- الحرية من أوصاف الكمال، والرق من أوصاف النقصان[3].

- الحرية من أوصاف الكمال وأسباب الكرامات[4].

- "الحرية لها شرف في مقابلة الرق"[5].

ومما يبنى على هذا الأصل[6]، أن رجلا لو ادعى على آخرَ الرق، فإن قوله لا يقبل حتى يأتي بالبينة؛ لأن دعواه على خلاف الأصل المقرر، وهو أن الأصل في الناس الحرية.

فالحاصل هنا، أن الحرية عند الأصوليين هي أصل ثابت للإنسان، وحق من حقوقه الطبيعية التي يكتبسها بمجرد ولادته؛ وذلك حتى يقوم بأداء الأمانة التي استأمنه الله عليها.

2. الأصل في الأشياء الإباحة.

من المعلوم عند الأصوليين أن الحكم الشرعي على ضربين، الأول: الحكم التكليفي، والثاني: الحكم الوضعي، والأول ينقسم إلى الأقسام الخمسة المعروفة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

والمباح كما هو معروف، ما خُير فيه الإنسان بين فعله وتركه، فلا يجب عليه فعله، كما لا يجب عليه تركه، فالمكلف حر إزاءه.

قال الإمام الشاطبي (ت790هـ): "المباح عند الشارع هو: المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك"[7].

([1]) انظر: المصدر نفسه.

([2]) أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي، الرازي الجصاص (تحقيق: محمد صادق القمحاوي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ) 383/4.

([3]) أصول السرخسي، 254/2.

([4]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ/1997 م)، 121/4.

([5]) تقويم الأدلة، 342.

([6]) انظر: الفروق، ، لأبي المظفر، أسعد بن محمد بن الحسين، جمال الإسلام، الكرابيسي النيسابوري (تحقيق: د. محمد طموم، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1402هـ - 1982م)، 289/1.

([7]) الموافقات، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى، الشاطبي (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م)، 172/1.

واختلف الأصوليون في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، والذي قرره جمهورهم أن الأصل في الأشياء هو الإباحة، سواء أكانت معاملات أو تصرفات، أو مطعومات أو مأكولات، أو ملبوسات، أو مركوبات، أو غير ذلك، فما لم يرد دليل على التحريم، فإن الأصل هو الحل والإباحة والتخيير.

وقد أخذ الجمهور هذا الأصل الكلي من خلال استقراء وتتبع الكثير من النصوص والآيات، أهمها[1]:

أ- من الكتاب.

1- قوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"[2].

ومقتضى الآية، أن الله تعالى خلق المخلوقات وأوجد الموجودات حتى ينتفع بها الإنسان، وما دامت قد خلقت ووجدت للإنسان، فهي مباحة في أصلها.

2- قوله سبحانه: "الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[3].

ووجه الاستدلال بالآية، أن الله تعالى لما بين أنه سخر للإنسان البحار والسماوات والأرض، دل ذلك على أن الانتفاع بهذه الأشياء مباح وحلال.

3- قوله جل وعلا: "قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم"[4].

وهذه الآية ظاهرة في أن الأصل في الأشياء -ومنها المطعومات والمأكولات- الإباحة، بدليل أنها بينت أن الحل هو الأصل، وأن الحرمة هي الاستثناء، فكل طعام مباح، هذا هو الأصل، والاستثناء المحرم هو: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله.

4- قوله جل من قائل: "قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألاَّ تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ... الآية"[5].

فقد نصت الآية على المحرمات والمحظورات، وهذا يدل على أن الإباحة هي الأصل.

([1]) انظر: شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، سليمان بن عبد القوي، الطوفي (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م)، 399/1، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م)، 284/2. والمهذب في أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م) 263/1، والحرية في الإسلام: أصالتها وأصولها، لأحمد الريسوني (مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد 8، العدد: 31، مارس، 2003م)، ص: 9، وما بعدها.

([2]) [سورة البقرة: 29].

([3]) [سورة الجاثية: 12-13].

([4]) [سورة الأنعام: 145].

([5]) [سورة الأنعام: 151].

5- قوله عزوجل: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق"[1].

فقد نفى الله تعالى في هذه الآية تحريم زينة الله، والطيبات من الرزق، وإذا انتفى تحريمها، تقرر بالضرورة جوازها والقول بإباحتها وعدم حظرها.

ب- من السنة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته"[2]، وهذا الحديث ظاهر في أن الأصل في الأشياء هو الحل والإباحة، بدليل قوله ^ "لم يحرم"، أي أن الحكم الأصلي في الشيء هو الإباحة، وقد ينقل إلى التحريم بسبب السؤال عنه.

2- قوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن حكم بعض الأشياء، فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه"[3].

والمعفو عنه، يدخل ضمن دائرة المباح، إذ يجوز فعله، ويجوز تركه.

هذا، وقد استدل الأصوليون بأدلة أخرى على إثبات هذا الأصل، وليس غرضنا هنا أن نستقصي جميع تلك الأدلة، وإنما قصدنا التدليل على أن هذه القاعدة الأصولية القاضية بأن الأصل في الأشياء الإباحة، هي قاعدة مستمدة من نصوص الشرع، وأنها تعكس لنا في الآن ذاته، مساحة الحرية التي أعطاها الشارع للإنسان، حيث جعل المحظورات والممنوعات هي الاستثناء، والمباحات هي الأصل والأساس، ولاشك أنه كلما اتسعت دائرة المباحات، اتسعت بالضرورة معها مساحة الحريات.

3. الحرية باعتبارها مقصدا شرعيا.

يعد الإمام محمد الطاهر بن عاشور أول من تحدث عن الحرية باعتبارها مقصدا شرعيا، ذلك أنه لما تقرر عنده أن تحقيق المساواة من مقاصد الشريعة، لزم عن تقريره هذا، أن الحرية من مقاصد الشريعة أيضاً؛ لأنها فرع عن المساواة[4].

([1]) [سورة الأعراف: 32].

([2]) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، 7289 (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، 1358 (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ).

([3]) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في لبس الفراء، 1726 (تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

([4]) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م)، 371/3.

وقد حدد الطاهر بن عاشور دلالة الحرية، فبين أن لها معنيين[1]، الأول: أن يكون تصرف الإنسان غير خاضع لرضا إنسان آخر مثله، وعليه تكون الحرية بهذا المعنى مقابلة للعبودية، والثاني: أن يتصرف الإنسان فيما له دون معارض، فهي بهذا تقابل الحَجر.

ثم نجد ابن عاشور عقب هذا التحديد، يقرر قاعدة جليلة مفادها، أن "الشارع متشوف للحرية"، وقد استخلص ابن عاشور هذه القاعدة من خلال تتبعه واستقراءه لجزئيات الشريعة وتفاصيلها، ومن ذلك أن الإسلام[2]:

- أبطل أسباب العبودية والاسترقاق، كاسترقاق الاختيار، واسترقاق الجناية، واسترقاق الدين، وغير ذلك من أسباب الاسترقاق.

- عالج الرق الموجود، فحاول التخفيف منه، وذلك بإدراجه "عتق الرقبة" في مصارف الزكاة، وفي مختلف أنواع الكفارات، وذلك ككفارة القتل الخطإ، والإفطار عمدا، والظهار، وغير ذلك من الكفارات.

- أمر بمكاتبة العبيد لينالوا حريتهم، لقوله سبحانه وتعالى: "والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا"[3].

- حث على عتق العبيد وتحريرهم، لقوله عزوجل :"فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة"[4].

- نهى عن التضييق والتعسير على العبيد في العمل.

فلا يخفى على من نظر في مجموع هذه الجزئيات الشرعية، أن يتوصل إلى نتيجة فحواها، أن الحرية من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد يستشكل بعضهم في هذا الصدد، إشكالا مفاده أنه إذا كانت الحرية من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلم لم تعمل الشريعة على إبطال العبودية بالكلية؟ والجواب نجده عند الإمام ابن عاشور حيث يقول: "الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية، ولكن دأب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية، وإطلاق العبيد من ربقة العبودية، وإبطال أسباب تجدد العبودية مع أن ذلك يخدم مقصدها، وكان ذلك التوقف من أجل أن نظام المجتمعات في كل قطر قائم على نظام الرق، فكان العبيد عملة في الحقول، وخدمة في المنازل والغروس، ورعاة في الأنعام، وكانت الإماء حلائل لسادتهن، ودايات لأبنائهم، فكان الرقيق من أكبر الجماعات التي أقيم عليها النظام العائلي والاقتصادي لدى الأمم حين طرقتهم دعوة الإسلام، فلو جاء الإسلام بقلب ذلك النظام رأسا على عقب، لانفرط عقد نظام المدنية انفراطا، تعسر معه عودة انتظامه، فهذا موجب إحجام الشريعة عن إبطال الرق الموجود"[5].

---

(1) انظر: المصدر نفسه، 372/3.

(2) انظر: المصدر نفسه، 374/3، وما بعدها.

(3) [سورة النور: 33].

(4) [سورة البلد: 11-13].

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، 373/3.

هذا فيما يتعلق بالحرية بمعناها الأول، أما الحرية بمعناها الثاني فقد قسمها ابن عاشور إلى أربعة أقسام: حرية الاعتقاد، وحرية التفكير، وحرية القول، وحرية الفعل[1].

أما حرية الاعتقاد [2] فهو يعني بها: إعمال الفكر فيما يعتقده الإنسان من عقائد، إذ له أن يصول ويجول بحرية تامة في اعتقاداته، حتى تحد البراهين والحجج من حريته، حيث ينبغي له حينئذ أن يخضع لحقائق الأدلة والبراهين.

وأما حرية الفكر[3]، فالمقصود بها: أن يكون الإنسان حرا في آرائه الفكرية، وموافقه العلمية والسياسية والاجتماعية، وهذا النوع من الحرية حسب ابن عاشور، لا يمكن منعه أو كبته؛ لأنه فطري في الإنسان.

وأما حرية القول[4]، فالمراد بها: أن يعبر الإنسان عما في داخله وباطنه، وعما في ضميره، فله أن يقول ما شاء – مما لا يخالف الشرع –، لأن النطق والكلام مما فُطر عليه الإنسان.

وأما حرية العمل فقد قال عنها ابن عاشور: "وأما حرية الأعمال فهي تكون في عمل المرء في خويصته، وفي عمله المتعلق بعمل غيره، فأما الحرية الكائنة في عمل المرء في الخويصة فهي تدخل في تناول كل مباح، وأما الحرية الكائنة في عمل المرء المتعلق بعمل غيره فالأصل فيها أنها مأذون فيها، إذا لم تكن تضر بغيره"[5].

هذه أنواع الحريات التي أقرها الشرع حسب ابن عاشور، على أن الإقرار بهذه الحريات لا يعني في المقابل الإخلال بالواجبات الشرعية، إذ إن هذه الحريات ينبغي أن تكون مقيدة بقيود الشرع، ذلك لأن "للشريعة حقوقا على أتباعها تقيد حرية تصرفاتهم بقدرها، وذلك في صلاحهم في الحال أو في المستقبل، مثل إلزامهم بإقامة المصالح العامة كفروض الكفايات، أو بإقامة مصالح من جعلت الشريعة مصالحهم موكولة إلى شخص معين، كنفقة القرابة، ومتى تجاوز المرء حدود حريته في هذا النوع، أوقف عند الحد الشرعي"[6].

والحاصل مما سبق، أن الحرية هي مقصد من المقاصد الشرعية الإسلامية الأصيلة، التي سعى الإسلام إلى حفظها وتثبيتها وترسيخها، كما هو مستفاد ومستنبط من جزئيات الشريعة وفروعها.

خاتمة:

([1]) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لمحمد الطاهر بن عاشور (طبعة: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م)، ص: 160.

([2]) انظر: المصدر نفسه.

([3]) انظر: المصدر نفسه، ص: 163.

([4]) انظر: المصدر نفسه، ص: 164.

([5]) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، 382/3.

([6]) انظر: المصدر نفسه، 383/3.

بعد مقاربة الحرية الشرعية من خلال القانون الأصولي، اتضح أن علماء الأصول اهتموا اهتماما بالغا بقضية الحرية الشرعية، حيث إنهم نظروا فيها باعتبارات مختلفة.

– الاعتبار الأول: من حيث إن الحرية حق طبيعي للإنسان المكلف، إذ لا تكليف إلا مع الإقرار بالمسؤولية، ولا مسؤولية إلا مع التمكن من الحرية.

– الاعتبار الثاني: من جهة حضورها في القواعد الأصولية، كما في قاعدة: "الأصل في الأشياء – مهما كان نوعها وكيفما كان شكلها – الإباحة".

– الاعتبار الثالث: من جهة أنها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، كما قرر ذلك الإمام الطاهر ابن عاشور.

وهذه الاعتبارات الثلاث وغيرها، كلها تصب في منحى واحد، وهو أن الشارع سبحانه لم يقصد بتشريعه تقييد الناس والتضييق عليهم وعلى حرياتهم كما قد يفهم البعض، وإنما قصد بتشريعه سن مجموعة من الأحكام والقوانين التي تقيد الحرية، حتى لا تخرج عن مقصودها، وتحيد عن ماهيتها، فتصير ضربا من التسيب والانفلات، وفي مقابل هذه القيود أو الأحكام القليلة، ترك لنا فضاء واسعا لإحقاق الحرية، سواء في مجال الاعتقاد، أو الفكر، أو القول، أو الفعل

المصادر والمراجع:

أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي، الرازي الجصاص (تحقيق: محمد صادق القمحاوي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م).

أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد، السرخسي (طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة: الاولى 1414 هـ- 1993 م).

أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لمحمد الطاهر بن عاشور (طبعة: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م).

تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد، عبد الله بن عمر الدّبوسيّ (تحقيق: خليل محيي الدين الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م).

سنن الترمذي (تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م).

شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، سليمان بن عبد القوي، الطوفي (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ - 1987 م).

صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ).

صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ).

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس، لأحمد بن محمد، شهاب الدين الحسيني الحموي (طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م).

الفروق، لأبي المظفر، أسعد بن محمد بن الحسين، جمال الإسلام، الكرابيسي النيسابوري (تحقيق: د. محمد طموم، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1402هـ - 1982م).

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ/1997 م).

مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد 8، العدد: 31، مارس، 2003م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م).

المهذب في أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م).

الموافقات، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى، الشاطبي (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م).